الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الاجراءات المدنية والادارية

الأستاذ الدكتور: بشير محمد
جامعة الجزائر1

مقدمة

صار نشاط الجهات القضائية، ومنذ مدة زمنية غير قصيرة، يتميز ببطء في الاجراءات وطول في اجال التقاضي، فزاد حجم القضايا وتراكمت ملفاتها، مما أثر سلبا على فعالية الجهاز القضائي في القيام بالدور المسند له وولد الحاجة الى طرق بديلة تساعد بساطة اجراءاتها الاطراف على المشاركة في ايجاد الحلول المناسبة لنزاعهم، بعيدا عن السلبيات السابقة.

فبرز كل من الصلح، الوساطة وبدرجة أقل التحكيم[1] كبدائل للخصومة القضائية، باجراءات وخلفيات مغايرة لتلك التي تحكم هذه الاخيرة، توفر على كل من اختارها ما كان يتطلبه الفصل فيها من وقت طويل ومال طائل واجراءات معقدة، وتخلق في نفسه، بسبب مشاركته فيها، الشعور بعدالة الحل المتوصل اليه بواسطتها.

يقوم اجراء الصلح على السماح للاطراف، تلقائيا او بسعي من القاضي، في أية مرحلة كانت عليها الخصومة، بالبحث والمشاركة في ايجاد حل توافقي لنزاعهم ، بتنازل كل منهم فيه عن قسط من حقوقه، وهي نفس الغاية التي ترمي الوساطة الى تحقيقها، بالرغم من قيامها على إجراءات مخالفة تميزها في قانون الاجراءات المدنية والادارية الزامية اقتراح القاضي على الخصوم تعيين وسيط يقوم بهذه المهمة بعد حصوله على موافقتهم.

[1] ولو أن التحكيم، وخاصة الدولي منه، يقوم على خلفيات أخرى، يصعب معها تصنيفه مع بقية الطرق البديلة لحل النزاعات، باعتبار أن الغرض منه تجنب الخضوع للقوانين الاجرائية والموضوعية لدولتي طرفي العقد.

أما التحكيم فيقوم على اختيار الاطراف، قبل نشوب النزاع أو خلاله، لحكم يتولى الفصل فيه وفق قواعد أكثر تناسبا وسرعة وفعالية وأقل تعقيدا من تلك التي تحكم الخصومة القضائية. فمهمة الحكم هي الفصل في النزاع من الناحية القانونية بحكم وليس تقديم مجرد اقتراحات يطلب من الاطراف الاتفاق حولها كما هو عليه الحال بالنسبة للوسيط[2] .

ويلاحظ ان هذه الافكار، التي صارت رائدة في المنظومات الاجرائية العالمية، ليست جديدة على المنظومة التشريعية الوطنية، اذ سبق للمشرع ان قننها كحلول في كثير من النزاعات في القانون المدني، التجاري، العمل، الضمان الاجتماعي، الخ ... كما لا يمكن اعتبارها دخيلة على عاداتنا وتقاليدنا اذ كثيرا ما يلجأ اليها أطراف النزاع خارج الاطار القضائي، قبل اللجوء الى الجهات القضائية، ولا يتم الالتجاء الى هذه الاخيرة الا في حالة فشلها، زيادة على أن ديننا الحنيف كان سباقا اليها، فقال تعالى:"وان خفتم شقاق بينهما، فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا "[3] وقال :" وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أوإعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير..."[4].

خصص المشرع الكتاب الخامس من قانون الاجراءات المدنية والادارية للطرق البديلة لحل النزاعات ويعتبر تنظيمه لاجراءات الصلح والوساطة ومراجعته لقواعد التحكيم في هذا القانون وتوسيعها، من اهم مستجداته، استجابة منه للمتطلبات الجديدة للمنظومة الاجرائية الوطنية ومسايرة للمنظومات الاجرائية العالمية في إطار إرساء دعائم دولة القانون وتجسيد فكرة المحاكمة العادلة بين المتخاصمين.

[2] S.Guinchard- M .Bandrac- X .Lagarde. M.Douchy – Droit processuel - Droit commun du procès –1re édition – Editions DALLOZ – Editions DELTA – 2001– p. 758. S.Guinchard - G. Montagnier - A. Varinard - Institutions judiciaires J.Vincent- 5e édition – Editions DALLOZ – 1999 – p. 52.

[3] سورة النساء ـ الاية 34.

[4] سورة النساء ـ الاية 127.

ضبط المشرع في قانون الاجـراءات المـدنية والاداريـة القواعد العامة للطرق البديلة لحل النزاعات واحتفظ فيها، بالرغم من ذلك، للقاضي بدور اساسي، يقوم به بمناسبتها وخاصة عندما يتعلق بالصلح والوساطة، سواء في السعي اليها أوالاشـراف عليها، الى غاية التـأشير والمصـادقة على محـاضرها، وهذا ما يميـزها عن نظيـرتها التي تتم خارج القضاء.

وإن البحث في الطـرق البـديلة في قـانون الاجـراءات المـدنية والادارية يفرض تحديد مكانتها في هذا القـانون ببيان مـدى تكريس المشـرع لها فيه وتوضيـح مميزاتها التي ترشحها لاحتـلال مركـز الصـدارة كحـلول تفـرض على المتقـاضين اختيـارها والتخلي عن الخصومة القضائية بالرغم من الحدود التي وضعها لذلك.

وعلى هذا الاساس تم تقسيم هذا الموضـوع الى مبحثين خصص الاول للطرق البديلة كتكريس في قانون الاجراءات المدنية والادارية والثاني للطرق البديلة وحدود التخلي عن حلول الخصومة القضائية.

المبحث الاول ـ الطرق البديلة : تكريس في قانون الاجراءات المدنية والادارية

لا يمكـن أن تشكـل فكـرة تخفيف العبء عن الجهـات القضـائية خلفية المشرع الوحيدة في اعتمـاد طـرق بديـلة لحـل النزاعـات في قانون الاجـراءات المدنية والادارية، اذ هنـاك خلفية اخرى قد تفوقها أهمية وهي فسـح المجـال امام المتقاضين للتكـفل بنـزاعاتهم، سواء مباشرة اوعن طريق طرف ثالث يختارونه او يعينه القضاء لهم، الامر الذي يساعد على التوصل الى حل يرضون به ويطمئنون له.

ان الطرق البديلة تؤدي الى تفادي التعقيدات الاجرائية المرتبطة بالخصـومة القضائية، تخفيض تكاليفها المـالية، تفـادي المـواجهـات

العنيفة بين الاطراف اثناءها والمحافظة مستقبلا على العلاقة الموجودة بينهم[5].

ان الاهمية التي أصبحت تكتسيها هذه الطرق بالنسبة لتحقيق هذه الاهداف جعل المشرع يتجه بطريقة صريحة الى تكريسها في قانون الاجراءات المدنية والادارية وإعطائها أهمية قد تفوق اهمية الطريق العادي لحل النزاعات، بتوسيعها لكل الخلافات، ضبط وتوحيد قواعدها وتمييزها بخصائص تحفز المتقاضين على اعتمادها لحل نزاعاتهم لدرجة يمكن الكلام عن نشوء حق للمتقاضي فيها تم تجاهله في السابق الا في حالات محددة كالتحكيم.

المطلب الاول ـ تعدد الطرق البديلة في قانون الاجراءات المدنية والادارية

نظم المشرع الطرق البديلة كحلول للنزاعات غير القضائية كما هو عليه الحال بالنسبة للصلح في المواد المدنية ووضع قواعدها الاجرائية في قانون الاجراءات المدنية والادارية، لتكرس كطرق قد يلتجئ اليها الافراد أو يعرضها عليهم القاضي، فتتجه اليها نيتهم لحل نزاعهم ويترتب على سلوكها التخلي عن الكثير من اجرءات الخصومة القضائية.

ان الطرق البديلة لحل النزاعات التي خصص لها المشرع الكتاب الخامس من قانون الاجراءات المدنية والادارية ترتبط بصفة عامة بخصومة مرفوعة امام القضاء، ويتعلق الامر بالصلح والوساطة والتحكيم عندما يتم الالتجاء اليه بعد نشوب النزاع بين الاطراف اثناء الخصومة القضائية، لكن التحكيم كطريق بديل قد ينظم لمواجهة النزاعات خارج الخصومة القضائية.

ومن الطرق البديلة لحل النزاعات المرتبطة بالخصومة القضائية ما فرض المشرع على القاضي عرضها على المتقاضين كما هو عليه

[5] الدكتور عمر الزاهي ـ الطرق البديلة لحل النزاعات ـ مداخلة في اليومين الدراسيين حول الطرق البديلة لحل النزاعات ـ مجلة المحكمة العليا ـ عدد خاص ـالجزء الثاني ـ سنة 2009 ـ ص 585 ـ 586 .

الحال بالنسبة للوساطة، ومنها ما أجاز عرضها عليهم كما هو عليه الحال بالنسبة للصلح، في الوقت الذي يتميز فيه التحكيم بطبيعة خاصة، باعتبار ان الاطراف هم من ينظمون قواعد الالتجاء اليه خارج القضاء.

الفرع الاول : الصلح في قانون الاجراءات المدنية والادارية

وضع المشرع القواعد الاجرائية العامة للصلح كطريق بديل لحل النزاعات ضمن الكتاب الخامس من قانون الاجراءات المدنية والادارية وتناول خارجه بعض الانظمة الشبيهة به والقريبة منه كاجراء الصلح الالزامي في قضايا الطلاق في نزاعات شؤون الاسرة في المرحلة الاولى من الخصومة القضائية او نظام الطلاق بالتراضي او اجراء الصلح في نزاعات العمل.

ويغلب على إجراء الصلح في نزاعات الطلاق وفي نزاعات العمل طابع الاجراء الالزامي المسبق الذي يتوقف عليه رفع الخصومة القضائية والسير فيها، باعتباره اجراء من اجراءاتها، خلافا للطرق البديلة لحل النزاعات المنصوص عليها في الكتاب الخامس من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي تعتبر طرق تعويضية للخصومة القضائية، يلتجئ اليها المتقاضي بصفة اختيارية، متخليا بذلك، وكقاعدة عامة ، عن الكثير من اجراءاتها.

لكن اجرائي الصلح في نزاعات الطلاق والعمل، وبالرغم مما يميزهما من هذه الزاوية عن الطرق البديلة لحل النزاعات، الا انهما يرميان الى الغاية نفسها وهي التوفيق بين الاطراف قبل رفع الخصومة القضائية أو مواصلتها.

أولا -القواعد العامة للصلح في قانون الاجراءات المدنية والادارية

فكرة الصلح ليست جديدة على تشريع الاجراءات المدنية في الجزائر، اذ سبق للمشرع أن تناولها في قانون الاجراءات المدنية الملغى، ولو انه اكتفى انذاك بنص المادة 17 التي أجازت للقاضي مصالحة الاطراف اثناء الدعوى و في أية مادة كانت.

احتفظ قانون الاجراءات المدنية والادارية بنفس هذه المقتضيات في المادة الرابعة منه، الا انه تناول إجـراء الصلح هذه المـرة ضمـن الاحكـام التمهيدية، وكـرسه مع المبادئ الاجـرائية العـامة، للاهمية التي صار يكتسيها كحل بديل للنزاعات بين الافراد.

عالج المشـرع في قانون الاجـراءات المدنية والاداريـة القـواعد الاجرائية العـامة للصلح كطريق بديل تخضع لها النزاعات التي اجاز حلها بهذا الطـريق، في أربـع مـواد هي المواد 990، 991، 992 و993 وردت في الفصـل الاول من الباب الاول من الكتاب الخامس، يمكن ان تستخلص منها اهم خصائصه واجراءاته.

لم يعرف قانون الاجراءات المدنية والادارية الصلح خلافا لما هو عليه الحال في القانون المدني اذ جاء في المـادة 459 من هذا الاخير على انه : " عقـد ينهي به الطـرفان نزاعا قائمـا او يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ".

لكن يبدو من المواد من 990 الى 993 السالفة الذكر، أنها، وان أكدت مبدأ الصلح المنصوص عليه في القانون المدني حسب ماجاء في مذكرة عرض اسبـاب المادة 990 [6]، الا أن الصلح الذي عنيت به يحمل مدلولا أضيق، إذ يقتصر على ذلك الذي يتم اثنـاء الخصـومة القضـائية. وانطلاقا من ذلك، فان القـواعد الاجرائية التي تنـاولتها المواد السابقة مرتبطة بالطبيعة القضـائية لهذا الصلح، باعتبـاره يتم في مراحل الخصـومة القضـائية، تلقائيا بين الاطـراف او بسعـي من القـاضي، ويثبت في محضر يوقع من الاطراف، من القاضي ومن امين الضبط ويـودع كتابة ضبط الجهة القضائية ليتمتع بعد ذلك بصفة السند التنفيذي.

وضحت المادة 990 السـالفة الذكـر الطابع الجـوازي لمحاولة الصلح، اذ تركـت فيه خيـار إتمـامه لطـرفي النـزاع بمبادرة منهما

[6] جاء في مذكرة عرض أسباب هذه المادة :" أكدت هذه المادة مبدأ الصلح المنصوص عليه في القانون المدني، فأجازت التصالح بين الخصوم كما مكنت القاضي من التدخل متى تبين له امكانية حل النزاع.

او بسعي من القاضي، دون أن تفرض على هذا الاخير أي التزام بعرضه على الاطراف، تاركة له في ذلك سلطة تقديرية واسعة، يختار بمقتضاها المكان والزمن الذي يراهما مناسبين للمبادرة به.

والطابع الجوازي للصلح لايقتصر على هذا الطريق في المواد المدنية فقط، بل وفي المواد الادارية كذلك، طبقا لاحكام المادتين 971 و972 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، إذ اجازت المادة الاخيرة للخصوم ولرئيس التشكيلة القضائية المبادرة لاجراء الصلح، مؤكدة صراحة على عدم السماح له بذلك الا بعد موافقة الخصوم.

وتناول المشرع الصلح كسبب من اسباب انقضاء الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى في المادة 220 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بمفهوم عام يشمل في نظرنا كل من الصلح الذي يتم بين الاطراف او بسعي من القاضي وحتى الصلح الذي يتم عن طريق الوسيط الذي يعينه القاضي لهذا الغرض[7].

تلزم المادة 386 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد عند انقضاء الخصومة باتفاق الاطراف القاضي بمنح الصيغة التنفيذية للاتفاق حتى وان لم يتم امامه[8].

ثانيا ـ أنظمة إجرائية خاصة بالصلح في قانون الاجراءات المدنية والادارية

تناول المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية، خارج الكتاب المخصص للطرق البديلة لحل النزاعات، بعض الانظمة الخاصة بالصلح، ترمي الى نفس الغاية المبتغاة من هذا الاجراء كطريق بديل لحل النزاعات، ويتعلق الامر بصفة اساسية بالصلح في نزاعات الطلاق وأشار الى الصلح في نزاعات العمل كإجراء سابق على رفع الدعوى وتناول بعض إجراءات تنفيذه.

[7] جاء في الفقرة الاولى من المادة 220 من قانون الاجراءات المدنية والادارية : " تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى، بالصلح او بالقبول بالحكم او بالتنازل عن الدعوى....".

[8] J. Héron – Droit judiciaire privé –2e édition – Montchrestien – 2002 – p 894.

1 ـ إجراء الصلح في قضايا الطلاق

إن الطبيعة الخاصة لنزاعات الطلاق والاثار المختلفة المترتبة عليها سواء في المجال الاسري بصفة خاصة أوالاجتماعي بصفة عامة، جعلت المشرع يفرض فيها إجراء محاولات صلح بين الزوجين.

إن محاولة الصلح بين الزوجين من طرف القاضي الزامية في قضايا الطلاق طبقا لاحكام المادة 439 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي جاء فيها: " محاولات الصلح (في قضايا الطلاق) وجوبية وتتم في جلسة سرية . "

ونصت المادة 49 من قانون الاسرة : " لايثبت الطلاق الا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون ان تتجاوز مدته 03 اشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج ومحاولات الصلح مع كاتب الضبط والطرفين ".

فيثبت الصلح بين الزوجين بموجب محضر، يحرر من طرف امين الضبط تحت اشراف القاضي ويوقع من طرفه، ومن امين الضبط والزوجين ويودع بامانة الضبط ليعد بعد ذلك سندا تنفيذيا.

فلا يختلف الصلح المنصوص عليه في المادة 439 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والمادة 49 من قانون الاسرة في مضمونه واثاره عن الصلح الذي اجاز المشرع للاطراف وللقاضي السعي اليه، اذ يهدف كذلك الى التوفيق بين طرفي النزاع ويعد المحضر الذي يجسده سندا تنفيذيا بعد توقيعه من الاطراف والقاضي وكاتب الضبط وايداعه كتابة ضبط المحكمة.

لكن الصلح في قضايا الطلاق يتميز بكونه اجراءاً وجوبياً يعرضه القاضي على الزوجين في جلسات سرية على الا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق واذا تخلف احد الزوجين عن حضور

الجلسة المحددة للصلح بدون عذر رغم تبليغه شخصيا، يحرر القاضي محضرا بذلك[9].

ويتميز هذا النوع من الصلح كذلك بكونه يهدف الى حمل الاطراف على العدول عن الطلاق المطروح على القضاء والعودة لمواصلة الحياة الزوجية بعد حل خلافهم بطريقة ودية ولو في اطار شروط جديدة يتنازل بمقتضاها كل طرف عن جزء من حقوقه فيه.

2 ـ نظام الطلاق بالتراضي

عرفت المادة 427 من قانون الاجراءات المدنية الطلاق بالتراضي بانه اجراء يرمي الى حل الرابطة الزوجية بارادة الزوجين المشتركة.

ويقترب نظام الطلاق بالتراضي بالانظمة البديلة لحل النزاعات، اذ يتميز بكل ما تتميز به هذه الطرق من خصائص، بالرغم من ان الزوجين يتفقان قبل الالتجاء الى القضاء على فك رابطتهما الزوجية عن طريق التراضي كما يتفقان على كل الجوانب المادية المترتبة عليه بتقديم طلب مشترك في شكل عريضة وحيدة موقعة منهما[10].

يتمتع طرفا النزاع في هذه الحالة بكل الامتيازات التي يتمتع بها من يسلك الطريق البديل لحل نزاعه وخاصة السرعة في نظره إذ يتم اخطارهما حالا بعد تسجيل عريضتهما من طرف امين الضبط بتاريخ الجلسة، فيحاول القاضي مصالحتهما فيها، ويتأكد مأن رضائهما واتفاقهما [11].

لايتخلى القاضي عن نظر النزاع بالرغم من ان الطرفين اختارا طريقا مغايرا لطريق الخصومة القضائية وهو نفس السلوك المعهود له في الطرق البديلة، إذ له ان يلغي او يعدل من شروط الاتفاق اذا

[9] المادتان 441 و442 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[10] المادتان 427 و428 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[11] المادة 430 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

كانت تتعارض مع مصلحة الاولاد او النظام العام، ثم يثبت ارادة الزوجين بحكم يتضمن المصادقة على الاتفاق النهائي ويصرح بالطلاق[12].

3 ـ الصلح في نزاعات العمل

ورد إجراء المصالحة في اماكن مختلفة من تشريعات العمل، اذ نص عليه المشرع في القانون 02/90 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب، كإجراء يمكن الالتجاء اليه لحل الخلاف الجماعي في العمل قبل الالتجاء الى الوساطة ثم التحكيم [13].

تناول المشرع المصالحة كإجراء الزامي في النزاعات الفردية في العمل قبل رفع الدعوى القضائية، في القانون 04/90 المؤرخ في 1990/11/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، بنصه في مادته 19 :" يجب ان يكون كل خلاف فردي خاص بالعمل موضوع محاولة للصلح امام مكتب المصالحة قبل مباشرة أي دعوى قضائية."

ونصت المادة 36 من القانون السابق :" في حالة عدم المصالحة، يرفع الطرف الذي له مصلحة دعوى امام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية "، على ان ترفق العريضة الموجهة الى المحكمة بنسخة من محضر عدم المصالحة الصادر عن مكتب المصالحة ".

والصلح في هذه الحالة هو اجراء استوجبه المشرع قبل الالتجاء الى القضاء، عكس كل من الصلح والوساطة في قانون الاجراءات المدنية والادارية، اذ يترتب على اغفاله عدم قبول الدعوى، كما فرضت المادة 504 من نفس القانون رفع الدعوى امام القسم

[12] المادة 431 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[13] فجاء في المادة 5 و8 من القانون 02/90 السالف الذكرانه في حالة عدم وجود اجراءات اتفاقية للمصالحة او في حالة فشلها ، يرفع المستخدم او ممثلو العمال الخلاف الجماعي في العمل الى مفتشية العمل المختصة اقليميا التي تقوم وجوبا، طبقا للمادة 6 من نفس القانون، بمحاولة المصالحة بين المستخدم وممثل العمال، وتصبح المسائل المتفق عليها نافذة من اليوم الذي يودع فيه الطرف الاكثر استعجالا المحضر الموقع من الاطراف لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة اقليميا واجازت المادة 9 من نفس القانون للطرفين الاتفاق على اللجوء الى الوساطة او التحكيم عند فشل اجراء المصالحة واعداد مفتش العمل محضر بذلك.

الاجتماعي للمحكمة في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح تحت طائلة سقوط الحق في رفعها .

هذا النوع من الصلح لا يلعب القاضي رئيس القسم الاجتماعي اي دور في تحقيقه، إذ يتم خارج الخصومة القضائية، غير انه يمكن له أن يتدخل، طبقا لاحكام المادة 22 من القانون 04/90 السالف الذكر، بمناسبة تطبيق او تفسير كل اتفاق مبرم في اطار الاجراءات الخاصة بالمصالحة امام مكتب المصالحة، كما يمكن له ان يتدخل طبقا للمادة 34 من نفس القانون للامر في اول جلسة بالتنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع تحرير غرامة تهديدية يومية لاتقل عن 25/ من الراتب الشهري، في حالة عدم تنفيذ الاتفاق من قبل احد الاطراف، وقد أكد المشرع هذه المقتضيات في المادتين 508 و509 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

الفرع الثاني ـ الوساطة في قانون الاجراءات المدنية والادارية

لم يستأثر قانون الاجراءات المدنية والادارية بنظام الوساطة، اذ سبقته الى ذلك قوانين أخرى، منها قوانين علاقات العمل، فعرفتها المادة 10 من القانون 02/90 المؤرخ في 06 فبراير 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل على انها:"إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف على اسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع الى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه ".

ان اجراء الوساطة في قانون الاجراءات المدنية والادارية وان كان لايختلف في موضوعه عن نظيره المنصوص عليه، على سبيل المثال، في المادة 10 من القانون 02/90 السالف الذكر، الا انه يتميز بكونه اجراء فرضت المادة 994 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على القاضي اقتراحه على الخصوم بمناسبة النزاع المطروح عليه، وتعيين وسيط لمحاولة التوفيق بينهم وايجاد حل لنزاعهم او لجزء منه عند قبولهم به.

فالوساطة تختلف من هذه الزاوية عن الصلح باعتبار ان الصلح كقاعدة عامة اجراء اختياري بالنسبة للقاضي، اذ أجازت له المادتان الرابعة والمادة990 من قانون الاجراءات المدنية والادارية مصالحة الخصوم في اية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما تختلف عن اجراء تعيين الحكمين في شؤون الاسرة التي اسندت المادة 446 من قانون الاجراءات المدنية والادارية سلطة تعيينهما بصفة اختيارية للقاضي، ولو ان الاجراء لايختلف في موضوعه عن اجراء الوساطة.

لكن، وحتى وان كان عرض اجراء الوساطة اجباريا من القاضي على طرفي النزاع، فإن اعماله مرهون بقبولهما بذلك، فلا يعين القاضي وسيطا طبقا لاحكام المادة 994 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الا في حالة قبول الخصوم لهذا الاجراء لحل نزاعهما[14].

ولم تتضمن المادة 994 السالفة الجزاء المترتب على إهمال القاضي عرض اجراء الوساطة على طرفي النزاع، مادام انه فرض عرضها عليهم، فهل يؤدي ذلك الى بطلان الحكم الذي يستند الطعن المرفوع ضده على هذه المخالفة؟ واذا تم الغاؤه هل يجب على قاضي الاستئناف في هذه الحالة الاقتصار على احالة القضية من جديد امام المحكمة لتلتزم به، او يمكن له الانصياع له؟

الفرع الثاني ـ التحكيم في قانون الاجراءات المدنية والادارية

تناول المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية القواعد العامة الاجرائية للتحكيم كطريق بديل يلتجئ اليه الاطراف لحل نزاعهم[14]، كما تطرق في المادة 446 من هذا القانون لاجراء تعيين حكمين في قضايا الطلاق .

[14] وردت انظمة مختلفة للتحكيم في التشريع الجزائري، فنص عليه المشرع على سبيل المثال في القانون 02/90 المؤرخ في 06 فبراير 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل، وأخضعته المادة 13 عند اتفاق الطرفين على حل خلافهما على أساسه لمقتضيات قانون الاجراءات المدنية المتعلقة به، مع مراعاة الاحكام الخاصة في هذا القانون. وتضمن الباب الخامس من القانون 02/90 السالف الذكر الاحكام الخاصة باللجنة الوطنية للتحكيم التي تنظر في بعض الخلافات الجماعية في العمل، برئاسة قاض من المحكمة العليا، وتصبح قراراتها نافذة بأمر منه.

1ـ القواعد العامة للتحكيم في قانون الاجراءات المدنية والادارية

وضع المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية القواعد العامة للتحكيم في الباب الثاني من الكتاب الخامس المتضمن الطرق البديلة لحل النزاعات، خصص خمسة فصول منه لاحكام التحكيم الداخلي والفصل السادس للاحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي.

والتحكيم طريق بديل يتم اختياره من الاطراف لحل نزاعاتهم، فأجاز المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية لكل شخص اللجوء اليه في نزاع يخص الحقوق التي له مطلق التصرف فيها، مستثنيا من ذلك المسائل المتعلقة بالنظام العام وبحالة الاشخاص واهليتهم ولم يسمح للاشخاص المعنوية العامة اللجوء اليه ماعدا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الاقتصادية الدولية التي صادقت عليها الجزائر او في اطار الصفقات العمومية[15].

والتحكيم قد يكون داخليا ويتم استنادا على شرط التحكيم الذي يتضمنه العقد المبرم بين الطرفين، يعرضان بمقتضاه النزاعات التي تثار حول الحقوق التي اجاز المشرع عرضها على التحكيم، كما يمكن اللجوء اليه بالاستناد على اتفاق التحكيم وهو الاتفاق الكتابي الذي يقبل الاطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم[16].

أما التحكيم الدولي فهو الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الاقل ويتم الالتجاء اليه استنادا على اتفاقية التحكيم المبرمة بين الاطراف كتابة أو باية وسيلة اتصال اخرى تجيز الاثبات بالكتابة والتي تستجيب للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الاطراف على اختياره او القانون المنظم لموضوع النزاع او القانون الذي يراه المحكم ملائما[17].

[15] المادتان 1006 و975 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[16] المادتان 1007 و1011 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[17] المادة 1039 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ويختلف التحكيم في قانون الاجراءات المدنية والادارية عن الطريقين البديلين لحل النزاعات، باعتبار ان الاطراف لايشاركون في القرار المتخذ فيه، اذ يقتصر دورهم على اختيار حكم او جهة تحكيم يسندون لها مهمة نظر النزاع القائم بينهم حسب الاجال والاوضاع المقررة امام الجهات القضائية، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، والفصل فيه عن طريق حكم يخضع لاغلب مقومات الحكم القضائي سواء تعلق الامر بالحجية او بطرق الطعن[18].

يمكن ان يتجه طرفا النزاع الى التحكيم وخصومتهما قائمة امام القضاء، ففرض قانون الاجراءات المدنية والادارية في هذه الحالة توقيف اجراءات الخصومة القضائية لفتح المجال لطرفي النزاع لطرح نزاعهم على المحكم الذين اختاراه[19].

ويحتاج حكم التحكيم لتنفيذه الى امر من رئيس المحكمة التي صدر في اختصاصها، يقبل بدوره الاستئناف امام المجلس القضائي[20]، خلافا لمحضري الصلح او الاتفاق اللذين ينهي بهما طرفي النزاع عملية الصلح والوساطة الذي تمت بينهما ويجسدان ما توصلا اليه فيه واللذين لا يقبلان أي طعن.

2 ـ نظام التحكيم في شؤون الاسرة

أجازت المادة 446 من قانون الاجراءات المدنية والادارية لقاضي شؤون الاسرة تعيين حكمين اثنين لمحاولة الصلح بين الزوجين حسب مقتضيات قانون الاسرة اذا لم يثبت اي ضرر اثناء الخصومة.

استمد المشرع اجراء تعيين الحكمين لمحاولة الصلح بين الزوجين من الشريعة الاسلامية، فقال تعالى:" وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا ." (الآية 34 من سورة النساء) .

[18] المواد 1019 ، 10311034.

[19] المادة 1013 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[20] المادة 1035 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

اذا تم الصلح من طرف الحكمين في اطار المادة 446 السالفة الذكر، يثبت ذلك في محضر، يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لاي طعن، ويجوز له انهاء مهام الحكمين تلقائيا اذا تبينت له صعوبة تنفيذ المهمة، وفي هذه الحالة يعيد القضية الى الجلسة وتستمر الخصومة .

ويختلف إجراء الالتجاء الى حكمين عن غيره من الاجراءات التي تحكم بقية الطرق البديلة، فيختلف عن الوساطة، اذ لايقع على القاضي أي التزام قانوني بعرضه على الاطراف ويتفق معه لكونه يحتاج الى المصادقة من طرفه على محضر الصلح، كما يختلف عن الصلح بانه لايحتاج الى موافقة الاطراف ولا ينتهي الى محضر يودع كتابة ضبط المحكمة ليتمتع بصفة السند التنفيذي، ويختلف عن التحكيم، لكون الالتجاء اليه يتم من طرف القاضي عكس التحكيم الذي يختار الاطراف سلوكه.

المطلب الثاني ـ خصائص الطرق البديلة في قانون الاجراءات المدنية والادارية

تنفرد الاجراءات البديلة لحل النزاعات المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية بمجموعة من الخصائص يجتمع حولها كل من الصلح والوساطة وبدرجة أقل التحكيم لاستناده على خلفيات مغايرة لتلك التي يستند عليها الطريقان الاخران .

الفرع الاول ـ الطرق البديلة : اختيار بمناسبة الخصومة القضائية

الطرق البديلة في قانون الاجراءات المدنية والادارية هي طرق تعويضية للخصومة القضائية، يتم سلوكها من الاطراف بعد رفع نزاعهم امام القضاء، ويترتب على اختيارهم لها تخليهم عن إجراءات الخصومة القضائية وتؤدي عند نجاحها الى انقضاء هذه الاخيرة وتفرض العودة اليها عند فشلها. لكن هذا الكلام قد لايصدق في كل الحالات على التحكيم، خاصة اذا لم يتم بمناسبة خصومة قضائية.

فالوساطة في قانون الاجراءات المدنية والادارية هي وساطة ذات طابع قضائي، يلتزم القاضي بعرضها على الخصوم بمناسبة نزاع قضائي تم طرحه من طرفهم عليه، ويعين الوسيط عند قبولهم لها، فتختلف بذلك عن تلك التي فرض المشرع عرضها على طرف ثالث قبل الالتجاء الى القضاء، كتلك المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون 02/90 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب، التي تتم باتفاق الاطراف على تعيين وسيط قبل الالتجاء الى القضاء.

وان تعيين القاضي لوسيط لتلقي وجهة نظر طرفي الخصومة ومحاولة التوفيق بينهما لتمكينهما من ايجاد حل للنزاع لا يعني تخليه بعد ذلك عنه، اذ يلعب فيها دورالمراقب، سواء في بدايتها، أثناءها او عند انتهائها.

ولاشك ان الصلح الذي نظم المشرع اجراءاته في المواد 990 الى 993 من قانون الاجراءات المدنية والادارية يتوفر على العناصر المحددة في المادة 459 من القانون المدني من توفر اطرافه على نية حسم النزاع القائم بينهم والتنازل على وجه التبادل عن حقوقهم، لكنه غير موجه الى كل انواع الصلح المنصوص عليها في المادة الاخيرة ومنه الصلح الذي يتم خارج الخصومة القضائية.

يلعب القاضي في الصلح القضائي دورا لا يمكن نكرانه، سواء في مجال السعي لحث الاطراف عليه، أواختياره المكان والوقت المناسبين لاجرائه. فهو يشارك في صنعه ويراقب جوازه وصحته، ويثبت مقتضياته في محضر موقع منه ومن امين الضبط والاطراف، يودع كتابة الضبط، فيتمتع حينئذ بصفة السند التنفيذي دون الحاجة الى المصادقة عليه.

ويلاحظ ان قانون الاجراءات المدنية والادارية لايتوفر في الفصل الاول من الباب الاول من الكتاب الخامس المخصص للصلح كطريق بديل لحل النزاعات، على نص اجرائي يتعلق بالصلح الذي

يتم خارج الجهات القضائية، بعيدا عن الخصومة التي ترفع امامها، والتي يطلب بعده من القاضي الاشهاد للاطراف به، خلافا لما هو عليه الحال في قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد.

ان المواد من 990 الى 993 السالفة الذكر تقابل المواد 127، 128، 130 و131 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد واقتصرت على الصلح الذي يتم بمناسبة الخصومة القضائية، فلم يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية نصا مماثلا للمادة 129 من القانون الاخير الذي تناول الصلح الذي يتم خارج الخصومة القضائية ويطلب أطرافه من القاضي الاشهاد لهم به[21].

وقد فرضت المادة 384 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد على القاضي، في هذا الاطار منح الصيغة التنفيذية للاجراء الذي يعاين اتفاق الاطراف سواء تم أمامه أو ابرم في غيابه، وهي المادة التي لانجد ما يقابل شطرها الاخير في المادة 220 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري[22].

سبق ان بينا، ان المشرع تطرق لنظام الطلاق بالتراضي، خارج اطار الطرق البديلة، كإجراء رضائي، يلتجئ الزوجان فيه الى المطالبة بالطلاق في عريضة مشتركة، يصدر القاضي على اثرها، وبعد محاولة الصلح بينهما، حكمه بالمصادقةعلى هذا الاتفاق ويصرح بالطلاق.

ان المشرع تناول في بعض القوانين الموضوعية بعض الاحكام الاجرائية للصلح الذي يتم بين الاطراف خارج القضاء، على ان تودع محاضرها بعد ذلك امانة ضبط المحكمة كما هو عليه الحال في القانون 02/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بالوقاية من

[21] تنص المادة 129 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد : « Les parties peuvent toujours demander au juge de constater leur conciliation. »

[22] جاء الفقرة الثانية من المادة 384 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد:
« il appartient au juge de donner force exécutoire à l'acte constatant l'accord des parties que celui-ci intervienne devant lui ou ait conclu hors sa présence ».

النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب اذ جعل محاضرالصلح نافذة من اليوم الذي يودعها الطرف الاكثر استعجالا لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة اقليميا، دون أن يعطي للقاضي أي دور في مراقبتها.

واذا كان كل من الصلح والوساطة في قانون الاجراءات المدنية والادارية طريقين بديلين لخصومة قضائية مطروحة امام القضاء، فان الامر على غير ذلك كقاعدة عامة بالنسبة للتحكيم، ولو ان المادة 1013 من قانون الاجراءات المدنية والادارية أجازت للاطراف الاتفاق على الالتجاء اليه اثناء سير الخصومة القضائية ويؤدي ذلك الى رفع يد القاضي مؤقتا عن النزاع الى غاية الفصل فيه عن طريقه.

لكن التحكيم في كل هذه الحالات يتم وفق اجراءات نظمها المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية فهو الذي وضع شروطه الموضوعية والاجرائية ونظم طرق الطعن في احكامه خاصة الاستئناف والنقض ولم يجز تنفيذها الا بأمر من رئيس المحكمة كما أجاز استئناف الامر القاضي برفض التنفيذ.

الفرع الثاني ـ الطرق البديلة: حل اتفاقي برعاية القضاء

لم يلزم قانون الاجراءات المدنية والادارية طرفي النزاع على الالتجاء الى الطريق البديل لحل نزاعاتهم، فلم يفرض عليهم الصلح او الوساطة، ولو فرض على القاضي عرض الاجراء الاخير عليهم، كما لم يفرض عليهم التحكيم الا اذا وجد اتفاق بينهم يلتزمون بمقتضاه بعرض نزاعهم عليه.

أجاز المشرع للاطراف التصالح بينهم تلقائيا او بسعي من القاضي، غير انه لم يجز لهذا الاخير اجبارهم على سلوك هذا الطريق، فنصت المادة 990 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على الطابع الاختياري لمحاولة الصلح، وتركت فيه خيار إتمامه لطرفي النزاع.

ان الطابع الجوازي في هذا النوع من الصلح يستثني الصلح الذي فرض القانون على القاضي او جهة اخرى القيام به في مرحلة معينة من مراحل الخصومة كالصلح في مواد الاحوال الشخصية او كالصلح الذي يقوم به مفتش العمل كشرط لقبول الخصومة القضائية كما هو عليه الحال في النزاعات المترتبة على علاقات العمل، لكن حتى الصلح في هاتين الحالتين مرهون بقبول طرفي النزاع.

وفرضت المادة 994 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على القاضي عرض الوساطة على الخصوم بمناسبة النزاع المطروح عليه، فالوساطة تختلف من هذه الزاوية عن الصلح باعتبار ان الصلح اجراء اختياري بالنسبة للقاضي وتختلف الوساطة كذلك عن اجراء تعيين المحكمين في مادة شؤون الاسرة الذي اسندته المادة 446 من قانون الاجراءات المدنية والادارية سلطة تعيينه بصفة اختيارية للقاضي، ولو ان الاجراء لايختلف في موضوعه عن اجراء الوساطة بالرغم من اختلافه عنه من زاوية عدم وجود الزام قانوني للقاضي بالالتجاء اليه.

لكن، وحتى وان كان عرض اجراء الوساطة اجباريا من القاضي على طرفي النزاع، فإن اعماله مرهون بقبولهما بذلك، فلا يعين القاضي وسيطا الا في حالة قبول الخصوم لهذا الاجراء لحل نزاعهما.

ونفس الاحكام نجدها سائدة بالنسبة للتحكيم، اذ لايمكن اللجوء اليه الا باتفاق اطراف النزاع استنادا على شرط التحكيم، اتفاق التحكيم او اتفاقية التحكيم.

الفرع الثالث ـ الطرق البديلة : أولوية للحل الاتفاقي

نظم المشرع القواعد الاجرائية التي تحكم الطرق البديلة في النزاعات بين الافراد بطريقة منحها الاولوية، على الخصومة القضائية وفتح المجال امام المتقاضين لاعتمادها في حل كل نزاعاتهم الا ما استثني منها بنص خاص، فزاد بواسطتها من فرص الوصول الى حل

توافقي بين الاطراف بعيدا عن الخصومة القضائية، اذ لا يحول استعمال اي طريق من هذه الطرق دون امكانية استعمال الطريق الاخر.

إن الوساطة لاتختلف عن الصلح الا في اجراءاتها اذ ان كلا الطريقين يرميان الى تحقيق هدف واحد وهو التوفيق بين مصالح الاطراف، فاذا فشلت الوساطة بقي الصلح كإجراء يمكن استعماله في مراحل الخصومة القضائية المتبقية، كما يمكن للاطراف اعتماد التحكيم لحل نزاعاتهم أثناءها.

منح المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية للطرق البديلة الاولوية على اجراءات الخصومة القضائية حتى بعد رفعها، فأجازت المادة 990 للخصوم تلقائيا أو بسعي من القاضي التصالح في جميع مراحل الخصومة، وليس هناك ما يمنع الخصوم من التراجع عن رفض الوساطة والمطالبة بها ثانية امام القاضي.

ويمكن استخلاص الطابع الأولوي للتحكيم على الخصومة القضائية وتأثير وجوده على استمرارها من بعض أحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية إذ سمحت المادة 1013 بالالتجاء اليه اثناء الخصومة القضائية ويؤدي ذلك الى وقفها ومواصلة الخصومة التحكيمية بدلها.

ويكون القاضي غير مختص طبقا للمادة 1045 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بموضوع النزاع اذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة او اذا تمسك أحد الاطراف بوجود اتفاقية تحكيم حول النزاع.

وتنقضي الدعوى وبالتبعية الخصومة القضائية اذا كانت قائمة، بعد تصالح الاطراف حول الحق موضوع النزاع وتحرير محضر صلح بذلك [23]، ونفس الكلام يصدق في الحالة التي يتمكن فيها الوسيط

[23] المواد من 970 الى977 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

من التوفيق وتحرير محضر اتفاق بينهم أواذا اصدرت الجهة التحكيمية حكمها فيه، فتصير بذلك كل من محاضر الصلح والاتفاق وحكم التحكيم سندات تنفيذية.

الفرع الرابع ـ الطرق البديلة: اختصار للخصومة القضائية

تعد بساطة اجراءات الطرق البديلة من اهم مايميزها عن غيرها من الطرق المقررة لحل النزاعات، واهم المبررات التي تفسر التجاء الخصوم اليها بدلا من الانفاق من الوقت والمال لبلوغ حل قضائي في اطار الخصومة القضائية قد لايرضي احد الطرفين او لا يرضيهما معا[24].

ويبدو أن السبب في تبسيط اجراءات الطرق البديلة وعدم تقييدها بالاجراءات المشرعة في الخصومة القضائية، هو ان أطراف النزاع هم العناصر الفاعلة فيها، لايهمهم منها سوى بلوغ حل يرضيهم، بتنازل كل منهم عن جزء من حقوقه. فلا يمكن أن نتصور في الصلح الاجراءات المقررة في الخصومة القضائية وضوابطها المختلفة، والا ما هو مبرر اعتماده كطريق بديل لحل النزاعات والمقصود هنا النزاعات القضائية. لكن مثل هذا الكلام لا يعني أن الطرق البديلة لاتخضع لاجراءات تضبط حدودها حسبما سنتبينه من المبحث الثاني.

ان الاجراءات المتعلقة بالطرق البديلة هي اجراءات مختصرة مقارنة باجراءات الخصومة القضائية، فلم تتعد اجراءات الصلح اربع مواد سمح بمقتضاها للقاضي والاطراف السعي له في كل مراحل الخصومة، مع اثبات الصلح في محضر موقع من الاطراف، امين الضبط والقاضي يودع كتابة الضبط وتكون له قوة السند التنفيذي.

[24]S.Guinchard- M .Bandrac- X .Lagarde. M.Douchy – Droit processuel Droit commun du procès – Editions DALLOZ – Editions DELTA – 2001–1re édit. p. 709.

وتقتصر الوساطة على اجراءات عرضها من القاضي على الخصوم، فاذا قبلوها، عين وسيطا يحاول التوفيق بينهم، وعند انتهائه من مهمته يخبر القاضي كتابيا بما توصل اليه الخصوم من اتفاق او عدمه، ويحرر محضرا يضمنه محتوى الاتفاق، يوقعه مع الخصوم، لترجع القضية امام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا، فيصادق على الاتفاق بموجب امر غير قابل لاي طعن ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا، كل هذا، في ميعاد يجب ألا تتجاوز 03 أشهر، يمكن تجديده عند الاقتضاء بطلب من الوسيط وموافقة الخصوم.

اما بالنسبة للخصومة التحكيمية فتخضع للاجال والاوضاع المقررة امام الجهات القضائية ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك ويمكن ان تضبط في اتفاقية التحكيم الاجراءات الواجب اتباعها في الخصومة مباشرة او استنادا على نظام التحكيم كما يمكن اخضاع هذه الاجراءات الى قانون الاجراءات الذي يحدده الاطراف[25].

ويدخل ضبط اجال نظر الطرق البديلة في اطار فكرة اختصار الاجراءات المقرر لها[26]، فيجب الا تتجاوز في الوساطة 03 أشهر، يمكن تجديدها عند الاقتضاء بطلب من الوسيط وموافقة الخصوم، وفي التحكيم 04 أشهر عند عدم تحديد اجل لانهاء اتفاق التحكيم وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بانهاء مهامهم في مدة 4 اشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم او من تاريخ أخطار محكمة التحكيم، غير انه يمكن تمديد هذا الاجل بموافقة الاطراف او وفق نظام التحكيم من طرف رئيس المحكمة في حالة عدم موافقة الاطراف.

ونفس الافكار نجدها بارزة في اجراء الطلاق بالتراضي، اذ فرضت المادة 430 من قانون الاجراءات المدنية على كاتب الضبط، بعد تسجيل الزوجين لعريضتهما، بإخطارهما في الحال، بتاريخ حضورهما امام القاضي وتسليمهما استدعاء بالحضور لهذا الغرض،

[25] J. vincent - S.Guinchard – Procédure civile – 25 édit.1999 – DALLOZ- P.1093- 1094.

[26] S.Guinchard- M .Bandrac- X .Lagarde. M.Douchy – Droit processuel Droit commun du procès – op. p. 709 – 710.

فيتـأكد هذا الاخيـر من رضـائهما ويحـاول الصلح بينهمـا اذا كان ممكنا، ثم ينظر في الاتفاق الذي تم بينهما ويصدر حكما بالمصـادقة عليه ويصرح بالطلاق، فيتجنبان بذلك اجراءات التكليـف بالحضـور واجراءات الصلـح في جلسـات متعددة، ثم ينظـر في الاتفاق الذي تم بينهما ويصـدر حكما بالمصادقة عليه ويصـرح بالطـلاق، فيتجنبـان بذلك اجراءات التكليف بالحضـور وحتى اجراءات الصلح في جلسات متعددة واخيرا اجراءات الخصومة القضائية المعقدة.

المبحث الثاني ـ الطرق البديلة وحدود التخلي عن حلول الخصومة القضائية

ان الطـريق البـديل في قانون الاجـراءات المدنيـة والادارية هو طريق تم اختياره بمناسبة خصومة قضائية، اللهم الا اذا تعلـق الامـر بالتحكيم الذي يلتجأ اليه كقاعدة عامة خارجها، بالرغم من خضوعه هو كذلك لبعض المقتضيات الاجرائية للخصومة القضائية او تلك التي يختارها الاطراف.

تشكـل الطـرق البديلة بدائـل للخصـومة القضـائية بإجـراءاتها البسيطة وبدائل للحلول القانونية المكرسة في القوانين الموضـوعية، لكن هذا الكـلام يجب ألا يؤخذ على اطلاقه، باعتبـار ان هذه الطـرق يجب ان تحترم من الناحية الاجرائية ما فرضه المشرع من اجـراءات عند سلوكها، سـواء تعلقت بها او بالاجـراءات الاسـاسية للخصـومة القضائية نفسها، زيادة على المقتضيات الموضوعية التي يجب ان تتم في اطارها.

المطلب الاول ـ الحدود الاجرائية المرتبطة بالخصومة القضائية

القاعدة العامة ان الغاية من تفضيل سلـوك الطرق البديلة لحـل النزاعات بدلا من الطريق العادي الذي توفره الخصومة القضائية، هو الابتعاد عن اجراءات هذه الاخيرة بما تمثله من اعباء على المتقـاضي، زيـادة علـى فكـرة مشـاركته في الحـل الذي يتوصـل اليه في اطار الطريق البديل.

الفرع الاول ـ حدود تخلي طرفي النزاع عن إجراءات الخصومة القضائية

اذا كانت الطرق البديلة تقوم على فكرة تجاوزالاطراف للقواعد الاجرائية للخصومة القضائية، فان هذا التجاوز لايمكن ان يكون كليا، اذ يجب ان يأخذ بعين الاعتبار القواعد الاجرائية المتعلقة بالنظام العام[27].

وأهم القواعد الاجرائية للخصومة القضائية المتعلقة بالنظام العام التي لايمكن اغفالها حتى بعد اختيار الطريق البديل، تلك المتعلقة باختصاص المحكمة النوعي بنظر النزاع الذي اختير بمناسبته الطريق البديل، وتلك المتعلقة بصفة ومصلحة واهلية طرفي النزاع، فلا يمكن أن تشكل الطرق البديلة ذريعة لمخالفتها.

أولا ـ الاختصاص بنظر النزاع

إن المحكمة، وقبل اعتمادها الطريق البديل، يجب ان تكون مختصة نوعيا بنظر النزاع الذي طرحت فكرة الصلح أو الوساطة بمناسبته، فمن الصعب قبول الفكرة المخالفة، فالاختصاص باجراء الصلح بين الاطراف أو تعيين وسيط لهم يجب ان يكون متماشيا مع اختصاص المحكمة بنظر النزاع، ونفس الكلام ينطبق على المحكمة التحكيمية والجهة القضائية التي تنظرفي احكامها.

وقد وضع المشرع ضوابط الاختصاص النوعي للجهات القضائية، فلا يمكن لها خرقها بمناسبة اجراءات الصالح الوساطة أوالتحكيم في النزاعات المطروحة عليها. فلا يمكن للجهات القضائية الادارية ان تجري الصلح الا في النزاعات التي اسندها المشرع اختصاص الفصل فيها في مادة القضاء الكامل.

[27] S.Guinchard- M .Bandrac- X .Lagarde. M.Douchy – Droit processuel Droit commun du procès – op. p. 688 – 689 – 701...703.

وفكرة الاختصاص تطرح كذلك على مستوى التحكيم، سواء عند تشكيل محكمة التحكيم، أو اختصاصها او استئناف احكامها، او قابلية أحكامها للتنفيذ، اوالفصل في بطلان احكامها.

فالاختصاص في مجال التحكيم يشمل اختصاص المحكمة التحكيمية بنظر النزاع الذي يسند لها بالاعتماد على اتفاق التحكيم، كما يشمل اختصاص الجهات القضائية بالنظر في بعض الطعون في احكام التحكيم وفي اوامر قابليتها للتنفيذ[28].

ولا يمكن ان تنظر في الاحكام المتعلقة بالتحكيم عندما تتعلق بالدولة، الولاية، البلدية او مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية سوى الجهات القضائية الادارية.[29]

غير انه، واذا كانت هذه الافكار تخص قواعد الاختصاص النوعي للجهات القضائية، اذ لايجوز ان يكون اجراء الصلح مبررا لخرقها، لتعلقه بالنظام العام، فان الامر في نظرنا، على غير ذلك عندما يتعلق بقواعد الاختصاص الاقليمي في المواد المدنية، باعتبار ان هذه الاخيرة ليست من النظام العام، اذ يمكن في نظرنا للجهة القضائية غير المختصة اقليميا مباشرة الصلح او تعيين وسيط لذلك باعتبار ان الصلح والوساطة فيهما تجسيد لارادة الطرفين وليس لارادة القاضي او الوسيط.

فمادام انه يمكن لطرفي النزاع الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص الاقليمي عندما يتعلق الامر بالالتجاء الى قاض غير مختص لنظر نزاعهم، فيبقى هذا الاخير مختصا كذلك بالسعي الى مصالحتهم او بالموافقة على طلب مصالحتهم او تعيين وسيط لذلك وبنظر محتوى الصلح الذي يطالبون تجسيده بينهم في محضر يوقعه معهم ومع امين الضبط او المصادقة على محضر الاتفاق الذي حرره الوسيط معهم.

[28] المواد 1032 الى 1035 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[29] المواد 970 الى 977 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

لكن، وما تجدر الاشارة اليه، وخلافا للمواد المدنية، فان المشرع لم يجز في المواد الادارية، بمقتضى المادة 974 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، للجهة القضائية الادارية مباشرة الصلح الا في النزاعات التي تدخل في اختصاصها. ولا يختلف الامر في هذه الحالة بين الاختصاص الاقليمي والنوعي، فكلاهما من النظام العام، الامر الذي لايجوز فيه للجهة القضائية الادارية مخالفتهما لاي مبرر كان.

ثانيا ـ اجراءات قبول الطلب وصحة رفعه

اذا تم ابداء الصلح بمناسبة خصومة قضائية، فيجب ان يتوفر اطرافها على الشروط التي تسمح بقبولها امام القضاء وخاصة شرط الصفة عند رفع الدعوى، فيجب ان يكون طرفا النزاع صاحبا الحق الذي يتنازلان عنه على وجه التبادل أو من ينوب عن صاحبه، وهذا الشرط يتفق مع الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي جاء فيها : " يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او في المدعى عليه "

اضافة لشرط الصفة الذي يرتبط في اغلب الحالات بشرط المصلحة عندما تكون شخصية ومباشرة، فان المشرع فرض لصحة الاجراء من حيث موضوعه، ان يكون صادرا ممن تتوفر فيه أهلية التقاضي، والا اثار القاضي تلقائيا هذه المخالفة التي تمس صحة الاجراء من حيث موضوعه[30].

اضافة الى شرطي الاهلية والصفة فيجب ان يتوفر رافع الدعوى التي تنتهي بالصلح على مصلحة رفعها، وهذا الشرط يتفق مع احكام المصلحة الواردة في المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي جاء فيها : " لايجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون ".

[30] المادتان 64 و65 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

والخصومة التحكيمية ينظمها عقد او اتفاقية التحكيم وتطبق عليها الآجال والاوضاع المقررة امام الجهات القضائية، فيجب ان يكون طرفا التحكيم هما طرفي العقد الذي كرس ونظم حق الالتجاء الى التحكيم لحل النزاع بينهما ويتمتعان بنفس الشروط السابقة المفروضة في اطراف الدعوى .

الفرع الثاني ـ حدود تخلي القاضي عن اجراءات الخصومة القضائية

ان اختيار الطريق البديل من طرف الخصوم سواء تلقائيا او بسعي من القاضي لا يترتب عليه تخلي هذا الاخير عن دوره المعتاد في الخصومة القضائية، ويبدأ هذا الدور بمراقبة مدى التزام الاطراف بالقواعد المرتبطة باختصاص المحكمة التي عرضوا عليها نزاعهم قبل اختيارهم بمناسبته الطريق البديل، زيادة على رقابة مدى توافرهم على شروط رفع الدعوى الاصلية، وقد يتواصل هذا الدور بعده فيما يخص مدى تماشي موضوع طلبهم والحل الذي توصلوا اليه مع الحدود الموضوعية التي ضبطها المشرع لمجال الطريق البديل.

اولا ـ دور القاضي في الصلح

يكتسي دور القاضي اهمية كبيرة بالنسبة لاختيار الاطراف لطريق الصلح لحل نزاعهم، وهذا بسعيه لذلك في جميع مراحل الخصومة وفي المكان والوقت اللذين يراهما مناسبين لذلك.

لكن سعي القاضي لاجراء الصلح بين الاطراف لايعفيه من مراقبة مدى استجابتهم للضوابط الاجرائية العامة للخصومة القضائية من اختصاص وشروط قبول ليواصل بعدها مراقبة اجراءات تحرير محضر الصلح والتوقيع عليه من طرفه ومن كاتب الضبط والاطراف قبل ان يتم ايداعه بكتابة ضبط المحكمة ليتمتع بعد ذلك ودون حاجة الى حكم، بصفة السند التنفيذي.

وقد أسندت المادة 431 من قانون الاجـراءات المـدنية والادارية التي تناولت دور القاضي في اجراءات الطلاق بالتراضي للقاضي دورا اساسيا فيه، اذ فرضت عليه التاكد في التاريخ المحدد للحضـور من قبـول العـريضة والاستمـاع الى الزوجين على انفـراد ثم مجتمعين والتأكد من رضائهما، والقيام بمحاولة مصـالحتهما اذا كـان ذلك ممكنا، ثم يثبت ارادة الزوجين باصدار حكم يتضمـن المصـادقة على الاتفاق ويصرح بالطلاق، هذا كله بعد مراقبة موضوع الاتفـاق من زاوية مدى مخالفته لمصلحة الاولاد وللنظام العام.

ثانيا ـ دور القاضي في الوساطة

لايمكن للقاضي أن يخالف، بمناسبة عرض الوساطة على الاطراف وفي اطارهـا، الضـوابط الاجـرائية العـامة التي تحكم الدعـوى، مـن اختصاص وشروط قبول والضوابط الاجرائية التي حددها المشرع له عنـد الالتجـاء الى هذا الطـريق البديل، كما لايمكـن له ان يتجـاوز الحدود الموضـوعية التي رسمهـا المشـرع بمقتضـى المادة 994 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

فيلتـزم القـاضي بتعيين الوسيـط من الاشخـاص المعتـرف لهم بحسن السلوك والاستقامة، ولا يتـرتب على الحكـم بالوسـاطة طبقـا للمادة 995 من قانون الاجراءات المدنية والادارية تخلي القاضي عن القضية اذ يبقى يراقب سيرها ويتخـذ، ان اقتضـى الامر لذلـك، كل التدابير التي يرى ضرورتها لتسهيل مهمة الوسيط.

ويجـب على الوسيط في هذا الاطار إخطارالقـاضي بكل صعـوبة تعتـرض مهمته، ويمكـن لهذا الاخير انهـاءها في اي وقت بطلـب من الوسيط اومن الخصوم، أو تلقائيا عندما يتبين له استحـالة مواصلتها، وفي جميع الحالات ترجع القضية للجلسة ويستدعى الوسيط والخصوم اليها عن طريق امين الضبط.

ويجب عليه، عنـد انتهاء مهمته، إخبار القاضي كتابيا بما توصل اليه الخصـوم من اتفـاق او عـدمه، لتـرجع القضية اليه في التـاريخ

المحدد لها مسبقا فيصادق بموجب امر غير قابل لاي طعن على محضر الاتفاق ليعد سندا تنفيذيا.

ثالثا ـ دور القاضي في الخصومة التحكيمية

احتفظ المشرع للقاضي بدور مميز على مستوى الخصومة التحكيمية، سواء أثناء سيرها أو بعد إصدار جهة التحكيم لحكمها، اذ يتدخل في تعيين المحكم او المحكمين عند اعتراض صعوبات تشكيل محكمة التحكيم بفعل احد الاطراف او بمناسبة تنفيذ اجراءات تعيين المحكم او المحكمين، وقد يعاين القاضي بطلان شرط التحكيم او عدم كفايته لتشكيلها، ويصرح بالا وجه للتعيين.

ويتدخل رئيس المحكمة في تمديد اجال اتفاق التحكيم عند غياب اتفاق الاطراف وغياب نظام التحكيم، كما يتدخل في استبدال المحكم بأمر في حالة رفضه القيام بالمهمة المسندة له.

وينظر القاضي في الطعون المختلفة التي اجازها المشرع ضد احكام التحكيم، ويتعلق الامر باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، الاستئناف والطعن بالنقض، كما ينظر في قابليتها للتنفيذ[31].

المطلب الثاني ـ الحدود الخاصة بالطلب بموضوع النزاع

حدد المشرع في القانون المدني بالنسبة للصلح وفي قانون الاجراءات المدنية والادارية بالنسبة للوساطة والتحكيم الحدود التي يجب الا يتجاوزها الطلب موضوع هذه الاجراءات.

الفرع الاول ـ الحدود المتعلقة بالنظام العام

وردت فكرة النظام العام كحد لا يمكن تجاوزه من الاطراف المتنازعة عند التجائهم الى كل من الصلح في القانون المدني والوساطة والتحكيم في قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[31] المواد 1032 إلى 1035 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

لم يتناول قانون الاجراءات المدنية والادارية الحدود التي يجب الا يتجاوزها الصلح في موضوعه على خلاف الوساطة والتحكيم، لكن هذا لا يعني ان الصلح القضائي لايخضع لاي قيد، اذ يبقى خاضعا للقيود العامة التي وضعتها المادة 461 من القانون المدني وهي عدم جواز المصالحة في المسائل المتعلقة بالنظام العام.

ويراقب القاضي مدى مخالفة مقتضيات الصلح للنظام العام قبل التاشير على محضر الصلح الذي تم بين الطرفين وقبل المصادقة على محضر الاتفاق الذي تم بينهما تحت اشراف الوسيط.

وقد ذهب المشرع في نفس الاتجاه عند منح القاضي صلاحية نظرالاتفاق الذي يتم بين الزوجين في اطار الطلاق بالتراضي، اذ فرضت عليه الفقرة الثانية من المادة 431 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ان ينظر مع الزوجين في هذا الاتفاق وله ان يلغي او يعدل في شروطه اذا كانت تتعارض مع مصلحة الاولاد او خالفت النظام العام.

أما بالنسبة للصلح في المواد الادارية، فقد وضعت المادة 970 من قانون الاجراءات المدنية والادارية عليه قيدا هاما، اذ لم تجزه الا في دعاوى القضاء الكامل، الامر الذي يعني استثناءه من المسائل المتعلقة ببطلان التصرفات الادارية المخالفة للقانون والتي لا يمكن ان تقبل التصالح حولها.

أما بالنسبة للوساطة، فقد فرضت المادة 994 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على القاضي عرضها على الخصوم في جميع المواد ماعدا كل ما من شأنه المساس بالنظام العام. فلا تقبل فكرة التوفيق بين الاطراف حول مسائل متعلقة بالنظام العام وهذا بتنازل كل منهما عن الحقوق المرتبطة بها.

ونفس الافكار كرسها المشرع بالنسبة للتحكيم سواء بالنسبة للتحكيم الداخلي او الدولي. ففيما يخص التحكيم الداخلي منه،

نصت الفقرة الثانية من المادة 1006 من قانون الاجراءات المدنية والادارية: " لايجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام"

أما بالنسبة للاعتراف باحكام التحكيم الدولي في الجزائر، فيتم الاعتراف بها طبقا للمادة 1051 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، اذا أثبت من يتمسك بها وجودها وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.

الفرع الثاني ـ الحدود المتعلقة بحالة الاشخاص وأهليتهم

استثنت المادة 461 من القانون المدني من مجال الصلح المسائل المتعلقة بحالة الاشخاص الا ما تعلق بالجانب المالي فيها.

فلا يجوز الاتفاق على تعديل احكام الحالة الشخصية للانسان وأهليته، فلا يجوز لمن كان غير اهل ان يصالح غيره على انه اهل او النزول عن اهليته اذا كان اهلا او تعديل احكامها كما لايجوز التصالح على البنوة باثباتها او نفيها او على صحة الزواج او بطلانه. لكن يجوز التصالح حول الحقوق المالية المترتبة على الحالة الشخصية كمؤخر الصداق او نفقة العدة كما يجوز للقاصر بعد بلوغه سن الرشد ان يصالح من تعاقد معه على اجازة العقد بشروط معينة[32].

وفرضت المادة 994 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على القاضي عرض الوساطة على الخصوم في جميع المواد ماعدا قضايا شؤون الاسرة.

ويعتبر مثل هذا الاستثناء حالة خاصة في قانون الاجراءات المدنية والادارية، لكون المشرع فضل في قضايا شؤون الاسرة الصلح الذي يقوم به القاضي مباشرة مع الطرفين، فلا يمكن له بعدها ان يفرض عليه عرض اجراء الوساطة عليهما لمحاولة التوفيق بينهم وتمكينهم من ايجاد حل لنزاعهم .

[32] عبد الرزاق السنهوري ـ الوسيط في شرح القانون المدني ـ العقود التي تقع على الملكية ـ الجزء الخامس ـ دار احياء الراب العربي ـ بيروت ـ ص 556.....559.

لكن يلاحظ ان المشرع أجاز بالمقابل لقاضي شؤون الاسرة، بمقتضى المادة 446 من قانون الاجراءات المدنية والادارية تعيين حكمين اثنين لمحاولة الصلح بين الزوجين حسب مقتضيات قانون الاسرة، اذا لم يثبت اي ضرر اثناء الخصومة.

لايظهر من المادة 446 السالفة الذكر ان اجراء تعيين حكمين لمحاولة الصلح بين الزوجين يتم بعد فشل اجراءات الصلح التي يقوم بها القاضي او يعوضها.

وبالنسبة للتحكيم الداخلي، فاجاز المشرع لكل شخص اللجوء الى التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيه مستثنيا المسائل المتعلقة بالنظام العام وبحالة الاشخاص واهليتهم ولم يسمح للاشخاص المعنوية العامة اللجوء اليه ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية او في اطار الصفقات العمومية.

الفرع الرابع ـ الحدود الخاصة بالوساطة بالنسبة للقضايا العمالية

استثنت المادة 994 من قانون الاجراءات المدنية والادارية القضايا العمالية من مجال الوساطة مستعملة مصطلح يحمل مدلولا عاما شاملا لكل نزاعات العمل دون استثناء.

وان تبرير استثناء عرض الوساطة في مجال علاقات العمل يرجع حسب البعض الى احتواء التشريع الخاص بها ما يتكفل بهذا الطريق البديل لحل النزاعات[33] فيستنفذ هذا النوع من النزاع من هذه الزاوية وحسب رأينا، الحاجة الى مثل هذين الطريقين البديلين، بعد سلوكهما قبل اللجوء الى القضاء اذ عادة ما لاتطرح على القاضي الا بعد استنفاذ اجراءات الصلح تارة والوساطة تارة أخرى او الاجراءين معا.

[33] السيد ذيب عبد السلام ـ الوساطة في قانون الاجراءات المدنية والادارية ـ مداخلة في اليومين الدراسيين حول الطرق البديلة لحل النزاعات ـ مجلة المحكمة العليا ـ عدد خاص ـالجزء الثاني ـ سنة 2009 ـ ص 547 .

الفرع الخامس ـ الحدود الخاصة بالتحكيم بالنسبة للاشخاص المعنوية العامة

حدد المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية للاشخاص المعنوية العامة مجالات النشاط التي يمكن لها الالتجاء بمناسبتها الى التحكيم وهي علاقاتها الاقتصادية الدولية والصفقات العمومية، فاستثنى المشرع من ذلك بقية النشاطات التي تقوم بها هذه الجهات، وهي نشاطات مقررة من جهة لاشباع الحاجيات العامة للمواطنين، وتتمتع من جهة أخرى عند أدائها بامتيازات السلطة العامة.

إن الفصل في النزاعات التي قد تثور حول هذه النشاطات بالنظر الى الاهداف المرسومة لها والوسائل والامتيازات المقررة للجهات الادارية لتحقيقها لا يجدي معه في نظرنا الالتجاء الى التحكيم لحل النزاعات التي تثور حولها / ويبقى القضاء الاداري الاطار الامثل لذلك.

خاتمة

من أهم مستجدات قانون الاجراءات المدنية والادارية تكريسه للقواعد الاجرائية العامة التي تحكم كل من الصلح والوساطة ومراجعته لاحكام التحكيم، فأصبحت هذه الطرق بذلك تحتل مكانة هامة كسبل لحل النزاعات، بالرغم من انها لاتخص كقاعدة عامة سوى النزاعات التي تطرح امام القضاء.

اقتصر المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية، كقاعدة عامة على الطرق البديلة كحلول للنزاعات المطروحة امام القضاء، اذ لم يتناول هذه الطرق خارج الخصومة القضائية وخارج القضاء وابقى على الضوابط التي لايجوز للاطراف مخالفتها فيها سواء تعلقت بالاختصاص بالقبول، بالحدود الموضوعية من نظام عام وحالة الاشخاص.

عمم المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية الطرق البديلة كحلول لكل النزاعات المعروضة امام القضاء، وأصبحت القاعدة انه يمكن سلوكها بالنسبة لكل النزاعات الا ما استثني منها بنص خاص، عكس ما كان عليه الحال قبل سن هذا القانون اذ كانت مقتصرة على تلك التي يجيزها بنصوص خاصة.

نظم المشرع الطرق البديلة لحل النزاعات بكيفية تحفز الاطراف على اختيارها بالسماح لهم بالمشاركة في الحلول التي يتم التوصل إليها فيها و بالاختصار في اجراءاتها ومواعيدها، الامر الذي منح لها الاولوية على الطرق العادية لحل النزاعات ويفضلها من الناحية النظرية عليها.

لم يلغ المشرع في الطرق البديلة كل الدور الذي يقوم به القاضي في الطرق العادية لحل النزاعات، اذ احتفظ بسلطة مراقبة الحلول المتوصل اليها بواسطة هذه الطرق منذ بدايته إلى غاية مرحلة اتمامه اذا كان الامر يتعلق بالصلح او المصادقة عليه اذا كان الامر يتعلق بالوساطة اوالى غاية اصدار الحكم بالقابلية للتحكيم عندما يتعلق بحكم التحكيم.

لكن يبقى انه لايمكن في هذه المرحلة الحكم على مدى فعالية هذه الطرق في حل النزاعات التي تثور بين الاطراف امام القضاء، لحداثة تجربتها خاصة بالنسبة للصلح والوساطة في قانون الاجراءات المدنية والادارية .